

# شرح عملي لـ دعوى التعويض: التأسيس القانوني والواقعي وأهم الأخطاء التي يجب تجنبها

بحث التأسيس القانوني والواقعي لدعوى التعويض عن المسؤولية العقدية و التقصيرية فى القانون ويتضمن بيان ضوابط تأسيس الدعوى وشروط القبول ابتداء من الاعذار الى قضاء المحكمة بالتعويض.



## تأسيس دعوى التعويض العقدي والتقصيرى

فى المسؤولية العقدية التى سببها اخلال أحد المتعاقدين بالتزام  
يجب اعذار المتعاقد المخل لالتزام لقبول التعويض

أولاً : ضرورة إعذار المدعي عليه قبل رفع دعوى  
التعويض

الأساس القانوني للإعذار :

تنص المادة 218 من القانون المدني علي أنه :  
لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك .

## تعريف الإعدار :

عرفت محكمة النقض الاعذار بأنه :

إعدار المدين هو وضعه قانوناً في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه و الأصل في هذا الإعدار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام

الطعن رقم 544 لسنة 48 مكتب فني 30 صفحة رقم 385 بتاريخ  
1979-01-25

## طرق الإعدار:

تنص المادة 219 مدني :

يكون إعدار المدين بإذاره أو بما يقوم مقام الإذار ويجوز أن يتم الأعدار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذوراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

الحالات التي لا ضرورة فيها لإعدار المدعي عليه قبل رفع دعوى التعويض :

مادة 220 :

### لا ضرورة لأعدار المدين في الحالات الآتية :

- ( أ ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.
- ( ب ) إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع.
- ( ج ) إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
- ( د ) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

تطبيق قضائي خاص بإعدار المدعي عليه قبل رفع دعوى التعويض:

مفاد نص المادتين 218 ، 1 / 220 من القانون المدني أنه و لئن كان التعويض لا يستحق إلا بعد إعدار المدين ما لم ينص على غير ذلك

، إلا أنه لا ضرورة لهذا الإعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين

## لما كان ذلك

و كان الثابت من عقد تركيب و استعمال التليفون المبرم بين الطرفين أن الهيئة الطاعنة التزمت تركيب و صيانة الخط التليفوني و كانت طبيعة هذا الالتزام تقتضي أن تتخذ الهيئة الطاعنة ما يلزم من الأعمال الفنية لإصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب و فور إخطار المشترك بالعطل حتى تمكنه من استعماله بما يحقق له الغرض الذي هدف إليه من التعاقد

## و من ثم

فإن تأخير الهيئة الطاعنة فى تحقيق الاتصال التليفوني فى الوقت المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بهذا الالتزام و لا يكون إعدارها واجبا بعد فوات هذا الوقت إذ لا ضرورة للإعذار كنص المادة 220 من القانون المدني فى هذه الحالة وكان الحكم المطعون فيه قد استند إلى الثابت من تقرير الخبير أن التليفون تعطل عدة مرات و لفترات طويلة فى المدة من ..... و حتى ..... بسبب قطع الكابل الأرضي و إذ لم تقم الهيئة بإصلاح هذه الأعطال وفات الوقت ووقع الضرر فإنه لا ضرورة للإعذار ، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن دفاع الطاعنة بشأن هذا الإعذار و لم يرد عليه .

الطعن رقم 388 لسنة 57 مكتب فني 40 صفحة رقم 288 بتاريخ  
1989-12-12

## تأسيس دعوى التعويض علي المسئولية العقدية

كيف نؤسس دعوى التعويض علي المسئولية العقدية وكيف نحسب مقدار التعويض الذي نطالب به المدعي عليه الأساس القانوني للتعويض عن المسئولية العقدية:

تنص المادة 221 من القانون المدني :

▪ (1) إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل

جهد معقول.

▪ (2) ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم لمدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

## التعويض عن المسؤولية العقدية :

القاعدة الأساسية التي تحكم التعويض - مقدار التعويض - في دعاوى التعويض للإخلال بالعقود أن التعويض يشمل ما لحق الدائن وهو المدعي من خسارة وما فاته من كسب .

### قضت محكمة النقض :

إذ كان المدين في المسؤولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة 221 من القانون المدني بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا

الطعن رقم 1385 لسنة 60 مكتب فنى 45 صفحة رقم 1525 بتاريخ  
1994-12-04

ما هو الضرر الذي يغطيه التعويض و الذي يطالب به المدعي للإخلال بالعقد أو بشرط في العقد من جانب المدعي عليه؟

### قضت محكمة النقض :

طبقاً لنص المادة 221 من القانون المدني يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول ، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، و لا يمنع القانون أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمر محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه

الطعن رقم 388 لسنة 57 مكتب فنى 40 صفحة رقم 288 بتاريخ  
1989-12-12

كيف يؤسس المدعي دعواه بالتعويض علي أحكام المسؤولية

## التقصيرية رغم وجود عقد بين المدعي والمدعي عليه؟

تجيب محكمة النقض :

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كانت العلاقة التي تربط طرفي النزاع علاقة تعاقدية و كان الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه التعاقدى فإن أحكام العقد و المسؤولية العقدية تكون هي الواجبة التطبيق ما لم يرجع الضرور الضرر إلى استعمال الآخر للطرق الاحتيالية أو اقترافه فعلاً يجرمه القانون أو ارتكابه خطأ جسيماً معادلاً للغش ، فإنه يتعين إعمال أحكام المسؤولية التقصيرية

الطعن رقم 1276 لسنة 54 مكتب فنى 41 صفحة رقم 65 بتاريخ  
1990-05-07

كيف يؤكد المدعي حقه في طلب التعويض عن الإخلال بالعقد من خلال نفي وجود السبب الأجنبي الذي قد يتمسك به المدعي عليه للتخلص دفع التعويض ؟

قضت محكمة النقض :

إن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسؤوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معداً للسكنى فى الموعد المتفق عليه

وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مسؤوليته ولا يجديه فى نفي هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لم تتحقق ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه فى تأخيره فى تسليم المباني للطاعنة - مع أن هذا التأخير هو الخطاب بذاته - فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون

الطعن رقم 215 لسنة 34 ق جلسة 12/28/1967

# تأسيس دعوى التعويض علي المسؤولية التقصيرية



كيف نؤسس دعوى التعويض علي المسؤولية التقصيرية؟

أساس المسؤولية التقصيرية - وبالتالي دعوى التعويض  
الناشئة عن المسؤولية التقصيرية - مفترضات ثلاث هي :

- أولاً : حصول خطأ .
- ثانياً : حصول ضرر .
- ثالثاً : وجو رابطة سببية بين الخطاء والضرر .

وعن التأسيس القانوني الصحيح لدعوى التعويض عن  
المسؤولية التقصيرية

تنص المادة 163 من القانون المدني في فقرتها الأولى وهذه  
الفقرة هي أساس التعويض عن الخطأ أن :

**كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**

ولذا يلزم في تأسيس دعوى التعويض بناء علي المسؤولية التقصيرية  
أن يبرز المدعي في شرحه لواقعات دعوى التعويض ركن الخطأ - وهو  
الفعل الضار الذي صدر عن المدعي عليه - وركن الضرر - وهو الأثر

الضار الذي ترتب علي الخطأ - وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم .

## أكثر من تطبيق قضائي خاص بدعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية

### التطبيق الأول: التعويض بسبب العدول عن الخطبة

يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسؤولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها و مستقلة عنه استقلالًا تامًا ومنسوبة لأحد الطرفين و أن ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر

فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه في مال والد خطيبته لرفضه أن يخلص أبنته بنصيبها في ماله حال حياته .

واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولًا طائشًا ليس له مسوغ يقتضيه و رتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقًا بالعدول ذاته و مجردًا عن أي فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض.

الطعن رقم 438 لسنة 25 مكتب فنى 11 صفحة رقم 359 بتاريخ  
1960-04-28

كيف يؤكد المدعي طلبه بالتعويض من خلال نفي وجود سبب أجنبي للفعل الذي أحدث الضرر وهو أساس دعوى التعويض؟

قضت محكمة النقض في ذلك :

متى كانت محكمة الموضوع و هي بسبيل تحقيق **مسئولية شركة الطيران التقصيرية** قد عرضت لما أسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذي اعتبر أساسًا لدعوى التعويض و هو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجتبي لا يد للشركة فيه يتمثل في صورة حادث مفاجئ مجهول السبب و غير متصل بأي خطأ من جانب الشركة .

فإنه لا مصلحة للمضور في التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث في المسؤولية التعاقدية التي أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساساً لدفع المسؤولية التقصيرية وكذلك لدفع المسؤولية التعاقدية

الطعن رقم 203 لسنة 23 مكتب فنى 09 صفحة رقم 441 بتاريخ  
1958-15

**التطبيق الثانى: التعويض عن المنافسة غير المشروعة**  
**كيف يمكن اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة خطأ سبب ضرراً موجباً للتعويض؟**

### **المنافسة إما مشروعة وإما غير مشروعة**

وتعد المنافسة غير المشروعة خطأً يوجب مسؤولية صاحبة ويستوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً ، بالمادة 163 من القانون المدنى - إذا ارتكب المدعى عليه أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدم وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبث بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها .

### **تجيب محكمة النقض :**

تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً تقصيراً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة 163 من القانون المدنى - و يعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدم وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبث بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها

فإذا كانت الواقعة الثابتة من الأوراق و التي حصلها الحكم المطعون فيه - هى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مره عن التحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم و سبق اشتغالهم بمحل المطعون عليه

و كانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه و إلحاقهم بمحلهم كما تنم عن اعتداء على الاسم التجاري لمحل المطعون عليه بإقحامه فى الإعلانات المتعلقة بمحلهم و تضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم انقطاع الصلة بينهم و بينه بخروجهم من محله

و كانت هذه الأفعال مجتمعة تعتبر تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من لاضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب انفضاض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين لم كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع و قضى بتعويضه يكون طبق القانون تطبيقا سليما و بنى قضاؤه على أسباب سائغة كافية لحمله

الطعن رقم لسنة 25 مكتب فنى 10صفحة رقم 505 بتاريخ 25-06-1959

## نصوص التعويض الأخرى فى القانون المدني

- **مادة 164-** يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.
- **مادة 165-** إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.
- **مادة 166-** من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا تجاوز فى دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.
- **مادة 167-** لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى اضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت أطاعه هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، وانه راعى فى عمله جانب الحيطة.
- **مادة 168-** من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضي مناسبا.
- **مادة 169-** إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم

بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.



**ختاماً:** دعاوى التعويض تختلف في ضوابط تأسيسها باختلاف الواقعة سبب التعويض ولكن الأركان واحدة خطأ وضرر وسببية ، وثمة اختلاف بين التعويض العقدي والتعويض التقصيري يتمثل في ضرورة اعدار المدين في المسؤولية العقدية قبل رفع الدعوي أما التقصيرية فلا يشترط الاعذار ، وفي الأخير تقدير قيمة التعويض تختلف من قاضي لأخر بشرط اتباع الضوابط التي وضعها المشرع كأساس للتقدير .